الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/6/BTN/2

الجمعية العامة

Distr.: General
18 September 2009
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة
جنيف، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

بوتان

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان عدا تلك الواردة في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان. وذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الدورة الأولى هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان[2]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٣١ آب/أغسطس ١٩٨١	لا يوجد	--
اتفاقية حقوق الطفل	١ آب/أغسطس ١٩٩٠	لا يوجد	--

المعاهدات الأساسية التي ليست بوتان طرفاً فيها: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (التوقيع فقط في عام ١٩٧٣)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (التوقيع فقط في ٢٠٠٥)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (التوقيع فقط في عام ٢٠٠٥)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	لا
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	لا
بروتوكول باليرمو[4]	لا
اللاجئون وعديمو الجنسية[5]	لا
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية[6]	نعم، باستثناء البروتوكولات الإضافية الأول والثاني والثالث
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[7]	لا
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا

١- أوصت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٨، بالتصديق على جميع الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها[٨]. وفي عام ٢٠٠٩، قدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصية مماثلة[٩] وأثنت أيضاً على بوتان لتصديقها مؤخراً على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل[١٠].

٢- ونوهت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالبيان الإيجابي الذي أدلى به وفد بوتان فيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وشجعت بوتان على التصديق عليه في أقرب وقت ممكن[١١].

٣- وأوصت لجنة حقوق الطفل بوتان أن تنظر في الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ وإلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١[١٢].

٤- وأشار تقرير لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) عام ٢٠٠٦، إلى أن بوتان ليست عضواً في منظمة العمل الدولية[١٣] وأوصت لجنة حقوق الطفل أن تنظر بوتان في الانضمام إلى المنظمة والتصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ و١٨٢[١٤].

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٥- في حين رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد أول دستور مكتوب في عام ٢٠٠٨، فإنها دعت بوتان إلى القيام بجملة إجراءات منها النظر في إصدار التشريع الوطني الملائم، بحيث يتضمن حظراً للتمييز ضد المرأة، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وفقاً للمادتين ١ و٢(ب) من الاتفاقية، وأن تنص صراحة في دستورها أو في تشريعاتها الأخرى ذات الصلة على أن أحكام الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما الاتفاقية، قابلة للتطبيق مباشرة على الصعيد المحلي ولها الأسبقية على أي تشريع يتعارض معها[١٥].

٦- ورحبت لجنة حقوق الطفل بإدراج أحكام محددة تخص حقوق الطفل والحقوق الأساسية في الدستور. بيد أنها أعربت عن قلقها من إمكانية استخدام الفقرة ٢٢ من المادة ٧ دون مبرر لتقييد هذه الحقوق الأساسية، وذلك باعتماد تشريعات جديدة[١٦]. وأوصت اللجنة، من جملة ما أوصت به، بأن تضمن بوتان تنسيق مشروع قانون رعاية الطفل وحمايته مع الاتفاقية، كما شجعت على الإسراع باعتماد هذا القانون[١٧].

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٧- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، مع إقرارها، بالأعمال الهامة التي تضطلع بها اللجنة الوطنية للمرأة والطفل وبالتغييرات المؤسسية التي خضعت لها في عام ٢٠٠٨[١٨]، بأن توفر بوتان مزيداً من الموارد المالية والبشرية للجنة بغرض تعزيز فعاليتها

وزيادة قدرتها على التنسيق والرصد فضلاً عن تلقي الشكاوى والتحقيق فيها. وأوصت كذلك بتعزيز شبكة مراكز تنسيق الشؤون الجنسانية، ولا سيما بإنشائها على الصعيدين الإقليمي والمحلي، بما في ذلك في المناطق النائية والريفية؛ والنظر في سبل تعزيز استقلالها الذاتي واستقلال قراراتها ومساءلتها، فضلاً عن كفالة وجود فصل واضح بين مهام اللجنة فيما يخص المرأة من جهة، والطفل من جهة أخرى[١٩].

٨- وحتى ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، لم يكن لبوتان مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[٢٠]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تقوم بوتان بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، في امتثال تام لمبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية[٢١].

دال - التدابير السياساتية

٩- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بخطة العمل القومية للقضايا الجنسانية، وهي الأولى من نوعها في بوتان، وإقامة شبكة من مراكز التنسيق الجنساني، بما في ذلك في القوات المسلحة، واعتبار المسألة الجنسانية كموضوع إنمائي شامل في الخطة الخمسية العاشرة للجنة تحقيق السعادة الوطنية الشاملة التي تُخصص أيضاً فصلاً لدور المرأة في التنمية[٢٢].

١٠- وفي حين تلاحظ لجنة حقوق الطفل أن أحكام الاتفاقية جرى إدماجها في خطة العمل القومية للقضايا الجنسانية، إلا أنها أسفت لعدم وجود خطة عمل وطنية تعنى بالأطفال. وأوصت اللجنة بأن تقوم بوتان بإعداد خطة عمل وطنية للأطفال بالتشاور مع المجتمع المدني وجميع القطاعات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الأطفال وأن تخصص ما يكفي من موارد بشرية ومالية على الصعيدين الوطني والمحلي على حد سواء لتنفيذ الخطة[٢٣].

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة[٢٤]	*آخر تقرير قُدم ونُظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٧	آب/أغسطس ٢٠٠٩	يحل موعد تقديمه في ٢٠١١	يحل موعد تقديم التقريرين الثامن والتاسع في ٢٠١٤
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٧	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	--	يحل موعد تقديم التقارير الثالث إلى الخامس في ٢٠١٢

١١- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن استعدادها لمواصلة الحوار مع بوتان، بطرق من بينها قيام أعضاء من اللجنة بزيارة البلد لتقديم مزيد من التوجيه بشأن تنفيذ توصيات اللجنة والتزامات بوتان بموجب الاتفاقية[٢٥].

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	زيارة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (من ١٧ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤)[٢٦]
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	-
الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد	المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، قدم الطلب عام ٢٠٠٦، وأرسلت رسالة تذكير في ٢٠٠٩
التيسير/التعاون أثناء البعثات	-
متابعة الزيارات	الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٦ أيار/مايو ١٩٩٦)[٢٧]
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	أرسلت رسالة واحدة في غضون فترة الأربع سنوات وردت الحكومة عليها
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية[٢٨]	لم تجب بوتان على ١٥ استبيانا أرسلها أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة[٢٩]، ضمن المهل المحددة

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٢- قدمت بوتان مساهمة مالية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦[٣٠].

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٣- تمشياً مع توصياتها السابقة، حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بوتان في ٢٠٠٩ على تحليل التقاليد والمواقف النمطية القائمة في وجهات النظر من أجل تقييم تأثيرها على تحقيق المساواة بين الجنسين. وأوصت بوضع سياسات وبرامج موجهة للرجال والنساء لدعم القضاء على القوالب النمطية المرتبطة بالأدوار التقليدية في الأسرة ومكان العمل والمجتمع عموماً، ومنع ظهور أنواع جديدة من القوالب النمطية التي تميِّز ضد المرأة. كما أوصت بتشجيع وسائط الإعلام على إعطاء صورة إيجابية عن المرأة والمساواة بين المرأة والرجل في المركز والمسؤوليات في الحياة العامة والخاصة على السواء[٣١].

١٤- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بوتان باستحداث تشريع محدد ينص على اعتماد وتنفيذ تدابير خاصة مؤقتة بهدف التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية مع الرجل في جميع المجالات التي تحظى فيها المرأة بتمثيل ناقص، أو في المناطق الريفية والنائية. وأوصت اللجنة بوتان بزيادة الوعي الجماهيري بأهمية التدابير الخاصة المؤقتة في التعجيل بعملية المساواة بين الجنسين[٣٢].

١٥- ولاحظت لجنة حقوق الطفل أن بوتان بذلت جهوداً لتحسين حالة الأطفال المستضعفين، لا سيما ممن يعيشون في المناطق الريفية والنائية، والأطفال ذوو الإعاقة. بيد أنها لا تزال تشعر بالقلق من التمييز بين الجنسين، ونقص الخدمات الموجهة للأطفال ذوي الإعاقة، والفجوة في الموارد بين المناطق الريفية والحضرية، ومعاناة الأطفال المنحدرين من أصل نيبالي من الفروق الموجودة في مجال التمتع بالحقوق، وخاصة فيما يتعلق بحقهم في الحصول على جنسية وفي التعليم والخدمات الصحية[٣٣]. وأوصت اللجنة بوتان أن تتخذ تدابير فعالة، بما فيها سن التشريعات أو إلغاؤها عند الاقتضاء، لمنع التمييز والقضاء عليه، في جميع مجالات الحياة، المدنية منها والاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن الحملات الشاملة لتثقيف الجمهور، لمنع المواقف السلبية للمجتمع تجاه مختلف الفئات العرقية ومكافحتها[٣٤].

١٦- وتلقى الفريق العامل المعني بالأقليات في عام ٢٠٠٥ تقريراً يزعم أن أقلية اللوتسامبا تضررت كثيراً من سياسات الاستيعاب والإقصاء والطرد وأن تلك السياسات أدت إلى طرد سدس سكان بوتان[٣٥].

١٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق بشأن الشروط التقييدية المفروضة لاكتساب الجنسية البوتانية، ولاحظت أن الدستور يشترط أن يحمل كلا الأبوين الجنسية البوتانية حتى يكتسب الطفل جنسيتهما. وعبرت اللجنة عن القلق بشأن الأطفال المعرضين لأن يكونوا عديمي الجنسية أو الذين هم من عديمي الجنسية، نتيجة للشروط التقييدية المتعلقة بالجنسية. وحثت بوتان على اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل ألا يكون أي طفل عديم الجنسية أو ألاّ يكون عرضة لانعدامها، وفقاً للمادة ٧ من الاتفاقية[٣٦].

١٨- وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى توصيتها السابقة المتعلقة بحالة النساء ذوات الأصل العرقي النيبالي اللاتي فقدن جنسيتهن البوتانية عقب سن قانون الجنسية لعام ١٩٥٨، وأعربت عن قلقها المستمر بشأن ما قد يتركه ذلك من أثر في حصول النساء على الجنسية استناداً إلى حالتهن الزواجية وإعطاء جنسيتهن إلى أطفالهن المولودين خارج البلد، فضلاً عن الأطفال ذوي الآباء من غير المواطنين، ولا سيما الأطفال دون سن الخامسة عشرة الذين قد تكون حقوقهم محدودة بما في ذلك حقوقهم في التعليم والحصول على الرعاية الصحية. وأعربت اللجنة عن تفاؤلها حيث أبدت بوتان استعداداً لمواصلة المحادثات مع حكومة نيبال، وأوصتها بتسوية كل المسائل التي لم يبت فيها بعد،

بما في ذلك كفالة سبل الحصول بالكامل على التعليم والخدمات الصحية بالمجان لجميع الأطفال دون سن الخامسة عشرة[٣٧].

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن

١٩- أشار الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في تقريره الصادر في عام ٢٠٠٦ إلى أنه أحال خمس حالات إلى الحكومة. وفيما يتعلق بأربع حالات، فإنه من غير المعروف إذا كان هؤلاء قد عبروا الحدود بأنفسهم أم ألقي القبض عليهم وسلموا إلى السلطات المعنية في بلد آخر. وتتعلق الحالة الأخرى بالأمين العام للجبهة الوطنية الديمقراطية لبودولاند الذي ألقى جيش بوتان القبض عليه في أحد فنادق ثيمفو واختفى بعد ذلك. هذا و لم يبت في جميع تلك الحالات[٣٨].

٢٠- ولا تزال لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق بشأن عدم اشتمال قانون العقوبات على تعريف وحظر لأعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المرتكبة ضد الأطفال، وأوصت بإدخال مثل ذلك التعريف في قانون العقوبات[٣٩].

٢١- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بما ذكره الوفد بأن مشروع قانون بشأن العنف المترلي سيُقدم بحلول عام ٢٠١٠[٤٠]. وشجعت اللجنة بوتان على سن تشريعات، بما فيها تشريعات بشأن العنف المترلي، باعتبارها مسألة ذات أولوية. وحثت اللجنة بوتان على إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وكذلك زيادة فرص الحصول على العدالة للنساء ضحايا هذه الانتهاكات، بما في ذلك في المناطق النائية والريفية. كما أوصت اللجنة بأن تعتمد بوتان تدابير لزيادة عدد النساء العاملات في هذه المسائل، بما في ذلك في صفوف قوات الشرطة والوكالات الأخرى المكلفة بإنفاذ القانون[٤١].

٢٢- وفي الوقت الذي ترحب فيه لجنة حقوق الطفل بالتدابير المتخذة لمكافحة العنف المترلي، فإنها لاحظت أن معدل الإبلاغ عن حالات الإيذاء والعنف لا يزال ضعيفاً وعدم وجود تدابير للتعافي البدني والنفسي للضحايا. وحثت اللجنة بوتان على أن تعزِّز الآليات المُنشأة لرصد عدد حالات وحجم العنف أو الإيذاء الجنسي أو الإهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك داخل الأُسرة وفي المدارس وفي مؤسسات الرعاية أو غيرها؛ وأن تكفل للمهنيين العاملين مع الأطفال الحصول على تدريب بخصوص التزامهم بالإبلاغ عن الحالات؛ وأن تعزِّز الدعم المقدَّم إلى الضحايا بما يضمن لهم الحصول على الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالتعافي والمشورة والانتصاف[٤٢].

٢٣- وفي حين رحّبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتدابير الجديدة المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر، أعربت مع ذلك عن قلقها إزاء تنامي هذه الظاهرة وحثت بوتان على مضاعفة جهودها لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالبشر وشجعتها على إجراء

البحوث ومواءمة تعريفها الوطني للبغاء والاتجار بالبشر مع المعايير الدولية، وتكثيف جهودها لتقديم الدعم للفتيات والنساء المعرضات للخطر. وأوصت اللجنة كذلك بالنظر في اعتماد تدابير ثنائية وإبرام اتفاقات ثنائية مع بلدان المنشأ والبلدان المجاورة[٤٣].

٢٤- ولاحظت لجنة حقوق الطفل مع التقدير أن بوتان عززت تشريعاتها الوطنية وأن هناك خطة عمل وطنية يجري صياغتها لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية. بيد أن اللجنة لاحظت بقلق عدم توثيق مدى انتشار وشيوع الاستغلال الجنسي للأطفال حتى الآن وعدم وجود سن قانونية للتراضي الجنسي. وأوصت اللجنة بجملة من الأمور منها، أن تجري بوتان دراسة شاملة لتوثيق عدد الأطفال ضحايا الاستغلال والإيذاء الجنسيين وتحديد الأسباب الجذرية لذلك؛ وأن تعتمد خطة العمل الوطنية وتكفل تنفيذها؛ وأن تكفل الموارد الكافية بغية التحقيق في حالات الإيذاء والاستغلال الجنسيين وملاحقة هذه الجرائم وفرض العقوبات المناسبة عليها وأن تنظر في إدراج سن قانونية للتراضي الجنسي في التشريع[٤٤].

٢٥- وأشار تقرير لليونيسيف صادر في عام ٢٠٠٦ إلى أن بوتان حظرت العقاب البدني في المدارس مما خفض عدد الحالات دون القضاء عليها[٤٥]. وأشار التقرير أيضاً إلى أن الأطفال في الأديرة يتعرضون للعقاب البدني الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام العام المتبع في الحياة الرهبانية[٤٦]. وأوصت لجنة حقوق الطفل أن تعتمد بوتان في أسرع وقت ممكن التشريعات التي تنص صراحة على حظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال في جميع الأماكن، بما فيها البيت؛ وأن تتخذ جميع التدابير الكفيلة بضمان إنفاذ القوانين؛ وأن تتكفل ببناء القدرات للفئات المهنية العاملة مع الأطفال، وتنظِّم حملات توعية وتثقيف للجمهور تهدف إلى التصدي للعقاب البدني؛ وأن تشجِّع على الأخذ بأساليب خالية من العنف وقائمة على المشاركة في تنشئة الأطفال وتربيتهم[٤٧].

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٦- أشار تقرير التقييم القطري العام الصادر في عام ٢٠٠٦ فيما يتعلق بالأطفال الجانحين، إلى أن بيانات مراكز الشرطة أظهرت ارتفاعاً ملحوظاً في عدد الأحكام الصادرة بحق الأحداث، إذ ارتفع من معدلات ضئيلة سجلت في بداية التسعينيات إلى ما يقرب من ٦٠ حالة سنوياً بحلول عام ٢٠٠٣. وأشار التقرير إلى تحديد الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية عند عشر سنوات مع أن اللجنة القومية للمرأة والطفل شرعت في دعوة محكمة العدل الملكية لرفع هذا السن إلى ثلاث عشرة سنة[٤٨]. وأوصت لجنة حقوق الطفل أن تكفل بوتان دمج نظام قضاء الأحداث الممتثل للاتفاقية دمجاً كاملاً في التشريع والممارسة؛ وأن ترفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية؛ وأن تكفل عدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلاّ كإجراء أخير ولأقصر فترة من الوقت، وأن يتم بإذن صريح من المحكمة مع فصل الأحداث عن الكبار خلال فترة الحرمان هذه؛ وأن توفر للأطفال،

الضحايا منهم والمتهمين على حد سواء، المساعدة القانونية الكافية طوال مراحل الإجراءات القضائية؛ وأن تكفل حصول الأطفال على مساعدة مجانية من مترجم فوري؛ وأن تنفذ برامج تدريب بشأن المعايير الدولية ذات الصلة لكافة المهنيين العاملين في نظام قضاء الأحداث[٤٩].

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٢٧- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تضطلع بوتان بتعزيز الهياكل المؤسسية ومواصلة تطويرها بحيث تكون متاحة ومجانية حتى يتسنى تنفيذ تسجيل المواليد بشكل فعال؛ وأن تكفل ألاّ يشكل غياب التسجيل عائقاً يحول دون الالتحاق بالمدرسة؛ وأن تلتمس مساعدة تقنية من اليونيسيف لتنفيذ هذه التوصيات[٥٠].

٢٨- وشجعت اللجنةُ المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بوتان على اتخاذ تدابير فعالة، بطرق منها الإجراءات القانونية وحملات توعية الجمهور، من أجل وضع حد لممارسة الزواج دون السن القانونية. وأوصت اللجنة بأن تتخذ بوتان إجراءات مناسبة من أجل إنهاء ممارسة تعدد الزوجات[٥١].

٢٩- وأحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بعدم وجود رعاية بديلة أخرى بخلاف الأديرة وأن معظم الأطفال المنفصلين عن ذويهم يبقون في رعاية أسر ممتدة دون الحصول على دعم كافٍ من الدولة[٥٢]. وأوصت اللجنة بأن تقوم بوتان بتعزيز جهودها الرامية إلى توفير الحماية للأطفال في حالة انفصالهم عن أسرهم، وشجعتها على ضمان وضع آلية ملائمة للتقييم والرصد والمتابعة، تشمل شؤون الأطفال داخل الأديرة وأن تواصل تنظيم دورات تدريبية على حقوق الأطفال في الأديرة، موصية بأن تلتمس بوتان المساعدة التقنية من المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة[٥٣].

٣٠- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تكفل بوتان اتساق أحكامها المتعلقة بحضانة الأولاد في حالة فسخ الزواج، مع الفقرة ١(د) من المادة ١٦ من الاتفاقية، التي تبرز ضرورة مراعاة مصالح الطفل الفضلى[٥٤]. وأوصت اللجنة بأن تضطلع بوتان بتقييم ممارساتها المتصلة بالتبني وأن تسن تشريعات تتفق ومصالح الطفل الفضلى والمادة ٢١ من الاتفاقية[٥٥].

٥- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي وحق المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣١- أرسل المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد في عام ٢٠٠٦، نداء عاجلا بالاشتراك مع رئيس ومقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، فيما يتعلق بمسيحيين ألقى القبض عليهما مسؤولون بقسم الجريمة والتحقيق التابع لشرطة بوتان الملكية

في ثيمفو بسبب عرض فيلم "يسوع". وزُعم أن الرجلين تعرضا للتعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز. وقدمت حكومة بوتان في معرض ردها على هذه الرسالة، معلومات تفيد بأن المعتقلين أدينا بارتكاب جريمة سوء السلوك الرسمي وممارسة الخداع وخيانة الأمانة والتملك غير المشروع للممتلكات الحكومية[٥٦].

٣٢- وأفاد تقرير أعده الفريق العامل المعني بالأقليات في عام ٢٠٠٥، أن أقلية اللوتسامبا "الناطقة بالنيبالية" تعاني من التعصب الديني وأنه بناءً على ما ذكرته مدونة قواعد السلوك المعروفة باسم *Driglam Namza*، تم "تشجيع" العديد من البوتانيين الجنوبيين على اتباع التعاليم والممارسات البوذية في حين جرى إغلاق المؤسسات الدينية الهندوسية قليلة العدد مثل *باثسالاس* في الحزام الجنوبي من البلد[٥٧].

٣٣- ورحبت لجنة حقوق الطفل بإدراج ممثلي المجتمع المدني في اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة والطفل. بيد أنها أعربت عن قلقها من أن قانون المجتمع المدني لعام ٢٠٠٧ قد يؤدي إلى فرض قيود على منظمات المجتمع المدني. وأوصت، في جملة ما أوصت به، أن تشجع بوتان على إنشاء منظمات المجتمع المدني دون فرض قيود لا مبرر لها وأن تلتمس مساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة لبناء قدرات منظمات المجتمع المدني غير الحكومية المعنية بحقوق الأطفال[٥٨].

٣٤- وأشار مصدر بشعبة الأمم المتحدة الإحصائية في عام ٢٠٠٨ إلى أن نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمانات الوطنية قد انخفضت من ٩,٣ في المائة في ٢٠٠٥ إلى ٢,٧ في المائة في ٢٠٠٨[٥٩]. وأشار تقرير التقرير القطري العام لسنة ٢٠٠٦ إلى أن المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً في المستويات الدنيا من الحكومة[٦٠]. وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى بوتان القيام، على وجه الاستعجال، بتنفيذ سياسات مستدامة تهدف إلى النهوض بمشاركة المرأة بشكل كامل وفعال وعلى قدم المساواة في جميع مجالات الحياة العامة والحياة السياسية. وشجعت اللجنة بشكل خاص بوتان على استعراض المعايير المطلوبة في بعض الوظائف عندما تتحول هذه الشروط إلى حواجز أو عوائق تحول دون استفادة المرأة من فرص المشاركة في صنع القرار. وأوصت أيضاً باستخدام التدابير المؤقتة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية. وأوصت كذلك بتنفيذ أنشطة للتوعية بأهمية مشاركة المرأة في مناصب صنع القرار خلال التحول الحالي الذي يشهده المجتمع برمته، بما في ذلك في المناطق النائية والريفية[٦١].

٦- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومؤاتية

٣٥- أشار التقرير القطري العام في ٢٠٠٦ إلى أنه في حين تتمتع المرأة بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها الرجل، فإنه عندما يتعلق الأمر بالعمل الرسمي فإنها تمثل الأقلية في كافة قطاعات العمل مدفوعة الأجر[٦٢]. وظل القلق يساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٩ إزاء المعدلات المرتفعة لحالات التحرش الجنسي في مكان العمل المبلَّغ عنها.

وأوصت بأن تتخذ بوتان تدابير فعالة لكفالة استخدام ضحايا التحرش الجنسي لآليات الانتصاف، بما في ذلك الاحتكام إلى القضاء[٦٣].

٣٦- ورحبت لجنة حقوق الطفل بتحديد بوتان في قانون العمل والعمالة لعام ٢٠٠٧ الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل عند ١٨ عاماً. بيد أن اللجنة تلاحظ أن الأطفال الذين هم دون السن القانونية لا يزالون مطلوبين للعمل في ظروف معينة. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء المعدل العالي لعمل الأطفال والتوعية غير الكافية للجمهور بالآثار السلبية لعمل الأطفال، وعدم وجود بيانات متاحة عن عدد الأطفال المتأثرين[٦٤]. وأوصت اللجنة، في جملة ما أوصت به، أن تجري بوتان دراسة وطنية لتحديد الأسباب الجذرية لعمل الأطفال وتحديد مدى انتشاره، وأن تصمم وتنفذ حملات توعية بالآثار السلبية لعمل الأطفال الاستغلالي؛ وأن تلتمس المساعدة التقنية من منظمة العمل الدولية واليونيسيف لمكافحة الاستغلال الاقتصادي للأطفال[٦٥].

٣٧- وساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة القلق خاصة إزاء حالة الطفلات العاملات في المنازل، اللواتي يأتي معظمهن من المناطق الريفية والنائية ويعملن لساعات طويلة وليس لديهن فرص للحصول على التعليم وقد يتعرضن لأعمال العنف. وحثت اللجنة بوتان على تعزيز جهودها للقضاء على إساءة معاملة الأطفال العاملين في المنازل، وكفالة حصول الأطفال على التعليم والرعاية الصحية والحماية الاجتماعية، فضلاً عن تمتعهم بالحماية التي تؤمنها معايير العمل الدنيا التي وضعتها منظمة العمل الدولية[٦٦].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٣٨- أشار إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ إلى أنه في حين أن بوتان حققت تقدماً ملحوظاً في المجال الاقتصادي والاجتماعي، فإن نحو ٣١,٧ في المائة من السكان لا تزال تعيش تحت خط الفقر[٦٧]. ولاحظ تقرير اليونيسيف لعام ٢٠٠٦، أن من بين السكان الذين يعيشون في فقر الدخل، تقطن الأغلبية الساحقة البالغ نسبتها ٩٧ في المائة في المناطق الريفية وأن ما يربو على نصف هذه النسبة يتواجد في المنطقة الشرقية. وتزداد حالة الفقر حدة أيضاً بين الأسر الكبيرة العدد[٦٨]. وساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة القلق بشأن انتشار الفقر في صفوف النساء، لا سيما في المناطق الريفية، وبشأن نقص البيانات عن الفقر[٦٩].

٣٩- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كذلك بتوفير فرص كافية لعمل نساء الريف بأجر لائق، وكذلك توفير مجموعة واسعة النطاق من خدمات الدعم للنساء في القطاع غير الرسمي وإتاحة فرص الوصول إلى تسهيلات السوق. ودعت اللجنة أيضاً بوتان إلى توفير استحقاقات اجتماعية للعاملين في البيوت[٧٠]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعمل بوتان على تحسين مستوى تنسيقها وتعزيز جهودها المتعلقة بتخصيص

الموارد البشرية والمالية الكافية لتقديم الدعم والمساعدة المادية، مع التركيز الخاص على العائلات المهمشة والمحرومة، وضمان حق الأطفال في مستوى معيشة لائق[٧١].

٤٠- وأشار تقرير اليونيسيف لعام ٢٠٠٦ إلى أن بوتان تشهد مستويات عالية تبعث على القلق فيما يتعلق بسوء التغذية[٧٢] الناجم عن نقص البروتينات والطاقة وأن أجزاء كثيرة من البلد تعاني من انعدام الأمن الغذائي، لا سيما في الفترة الممتدة من أيار/مايو إلى تموز/يوليه التي تسبق موسم الحصاد[٧٣].

٤١- وأشار تقرير اليونيسيف لعام ٢٠٠٦ إلى أن زيادة عدد العاملات في المجال الصحي تحظى بأولوية وأن إحدى طرق مضاعفة عدد الممرضات تتمثل في تيسير رجوعهن إلى العمل بعد تكوين أسرة؛ إذ من المتعذر حالياً العودة إلى الخدمة العامة بعد الاستقالة[٧٤]. وأشار مصدر من شعبة الأمم المتحدة الإحصائية في عام ٢٠٠٨ إلى أن نسبة الولادات برعاية موظفي صحة مدربين ارتفعت من ٢٣,٧ في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى ٥٦,١ في المائة في عام ٢٠٠٣[٧٥].

٤٢- وأوصت لجنة حقوق الطفل بمواصلة بذل الجهود الرامية إلى توفير الحصول مجاناً على الخدمات الصحية وضمان استفادة جميع السكان منها على قدم المساواة، ووضع استراتيجية لمكافحة سوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي، وبناء قدرات وطنية لتدريب المشتغلين بالمهن الصحية والأطباء الممارسين[٧٦].

٤٣- ولاحظت لجنة حقوق الطفل بدء العمل ببرنامج تحصيل المهارات الحياتية والتثقيف في مجال الصحة الإنجابية للمراهقين في عام ٢٠٠٢ بيد أنها ظلت مهتمة بضرورة اتخاذ مزيد من التدابير من أجل معالجة قضايا الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين. وأوصت اللجنة أن تتخذ بوتان جميع التدابير اللازمة، بما فيها توفير المعلومات والتثقيف في مجال الصحة الإنجابية للمراهقين وإتاحة تشكيلة شاملة من وسائل منع الحمل على نطاق واسع[٧٧]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالترويج على نطاق واسع، ولا سيما بين الفتيات والفتيان، لتنظيم الأسرة والتوعية بالصحة الإنجابية بما في ذلك المناطق النائية، مع إيلاء اهتمام خاص لمنع حالات الحمل المبكر والسيطرة على الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي[٧٨].

٤٤- وفي حين رحبت لجنة حقوق الطفل بالسياسة التي تنتهجها بوتان في توفير العلاج المجاني بمضادات فيروسات النسخ العكسي ولاحظت الانخفاض النسبي في معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فقد ساورها القلق إزاء ارتفاع الحالات المصابة بفيروس نقص المناعة البشرية المبلغ عنها[٧٩]. وأشار التقرير المشترك بين اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومنظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان الصادر في عام ٢٠٠٨، إلى أن الخطط الاستراتيجية الوطنية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز جرى تعديلها للتركيز على الوقاية لفائدة المراهقين الأكثر عرضة لخطر الإصابة[٨٠]. وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بوتان

على إجراء بحوث شاملة لتحديد العوامل المؤدية إلى انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين النساء، وذلك بهدف وضع استراتيجيات ملائمة للحد من تعرض المرأة لهذا المرض[٨١].

٤٥- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تواصل بوتان اتخاذ التدابير لتحسين فرص حصول جميع النساء، بما في ذلك المسنات ونساء المناطق الريفية والنائية، على الرعاية الصحية العامة والعقلية والإنجابية. وحثت اللجنة بوتان على بذل قصارى جهدها لتعزيز إمكانية وصول المرأة إلى مرافق الرعاية الصحية وحصولها على المساعدة الطبية المحاطة بالكتمان من قبل موظفين مدربين، وخاصة في المناطق الريفية والنائية، على الرغم من وعورة الطرق[٨٢].

٤٦- وأشار تقرير لليونيسيف صادر في عام ٢٠٠٦، إلى أن توسيع نطاق التغطية بخدمات توفير المياه ومرافق الصرف الصحي في أرجاء البلد يعد أحد أهم الإنجازات التي حققتها بوتان. إلا أن نطاق التغطية اختلف نوعا ما بين المقاطعات[٨٣]. وفي حين رحبت لجنة حقوق الطفل بتحسن فرص الحصول على مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي الأساسية، إلا أنها شعرت بالقلق لعدم وجود بيانات عن النسبة المئوية للسكان المستفيدين من هذه الإمدادات الأساسية[٨٤].

٤٧- ولاحظ تقرير التقييم القطري العام لعام ٢٠٠٦ جملة من الأمور منها، أن ثلثي سكان المدن تقريباً هم حالياً من النازحين من المناطق الريفية[٨٥]. وأشارت وثيقة صدرت عام ٢٠٠٨ عن شعبة الأمم المتحدة الإحصائية إلى أن النسبة الكلية لسكان الحضر الذين يعيشون في مستوطنات بلغت ٤٤,١ في المائة في عام ٢٠٠١[٨٦].

٨- الحق في التعليم والحق في المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٤٨- رحبت لجنة حقوق الطفل بما يكفله الدستور من تعليم مجاني لجميع الأطفال ممن هم في سن التعليم المدرسي وحتى الصف العاشر، بيد أنها شعرت بالقلق من استمرار دفع رسوم غير رسمية في المدارس، وعدم جعل التعليم إلزامياً. وشعرت اللجنة بالقلق من عدم تسجيل عدد ملحوظ من الأطفال بالمدارس، واستمرار ارتفاع معدلات الرسوب والتسرب وضرورة تحقيق التكافؤ بين الجنسين. وأوصت اللجنة، في جملة ما أوصت به، أن تكفل بوتان أن يكون التعليم الابتدائي إلزامياً دون أية تكاليف ومتاحاً بإنصاف لجميع الأطفال، وأن تعزز الجهود الرامية إلى تسجيل جميع الأطفال بالمدارس، وأن توفر المزيد من مرافق التعليم المبكر ومراكز التدريب المهني وإتاحتها في جميع مناطق البلد[٨٧]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بوتان باعتماد تدابير محددة الهدف وتنفيذها لكفالة مساواة الفتيات والنساء في فرص الالتحاق بجميع مستويات التعليم، ولا سيما ببحث إمكانية تقديم حوافز للفتيات وأسرهن، لتشجيعهن على البقاء في المدارس، واتخاذ تدابير، بما في ذلك تطوير التعليم

غير النظامي، للتصدي للأمّية بين الفتيات والنساء بوسائل منها مواصلة تنفيذ برامج تعليم الكبار وزيادتها واتخاذ الخطوات الضرورية لتشجيع الفتيات الحوامل والمتزوجات على مواصلة تعليمهن[٨٨].

٤٩- وفي حين نوهت لجنة حقوق الطفل بإيجابية ما أعلنت عنه بوتان أثناء الحوار من خطط إعادة فتح المدارس في جنوب بوتان وإلغاء "شهادة عدم الاعتراض"، فإنها ظلت تشعر بالقلق بشأن التمييز السائد ضد الأطفال المنحدرين من أصل نيبالي في مجال التعليم. ولاحظت اللجنة بقلق أن هؤلاء الأطفال لا يحصلون إلاّ على قسط ضئيل من التعليم نتيجة عدم وجود مؤسسات تعليمية على كافة المستويات وحرمانهم من التعليم بلغتهم الخاصة. وشعرت اللجنة بالقلق أيضاً لعدم وجود بيانات بشأن الأطفال الملتحقين بالمدارس المنحدرين من أصل نيبالي. وأوصت اللجنة، في جملة ما أوصت به، بأن توفر بوتان التعليم لجميع الأطفال الخاضعين لولايتها، بما في ذلك توفيره للأطفال المنحدرين من أصل نيبالي والأطفال غير البوتانيين وعديمي الجنسية[٨٩].

٥٠- وفي حين أحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بالتدابير المتخذة لتعزيز فرص حصول الأطفال ذوي الإعاقة على الخدمات المتخصصة والتعليم، أوصت، في جملة ما أوصت به، أن تعتمد بوتان استراتيجية تعليم شاملة وتضع خطة عمل من أجل زيادة معدل التحاق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بالمدارس، وأن تركز على توفير خدمات الرعاية النهارية لهؤلاء الأطفال بهدف تجنب إيداعهم في مؤسسات، وأن تدعم أنشطة المنظمات غير الحكومية وتتعاون معها في عملية النهوض بخدمات الرعاية النهارية المجتمعية لصالح الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة[٩٠].

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٥١- أشار تقرير الفريق العامل المعني بالأقليات الصادر في عام ٢٠٠٥، إلى أن أهم المجموعات العرقية الثلاث في بوتان هي مجتمع نغالونغ ومجتمع شرشوب ومجتمع لوتشامبا وإلى وجود عدة مجموعات صغيرة ذات ثقافات وتقاليد ولهجات مميزة مثل مجتمعات كهينغ وبروكبا ودويا وكورتيوبا ومانغديبا[٩١].

٥٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها بشأن قدرة الأطفال المنتمين إلى الأقليات، وخاصة المنحدرين من أصل نيبالي، على التمتع بثقافتهم الخاصة والجهر بدينهم وممارسة شعائره أو استخدام لغتهم الخاصة. وأوصت اللجنة بالاعتراف بتلك الحقوق[٩٢].

١٠- المهاجرون، واللاجئون، وملتمسو اللجوء

٥٣- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء العدد الكبير جداً من العمال الأجانب والمهاجرين الذين قد لا يستفيدون من الحقوق الأساسية والحماية الدنيا، ومن ضمنها الحصول على الرعاية الصحية الأساسية. وأوصت اللجنة بأن تؤخذ في الاعتبار

الحقوق الأساسية لجميع العمال المهاجرين، بمن فيهم النساء، ومنها حقهم في الحصول على الرعاية الصحية الأساسية[٩٣].

٥٤- ولاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق عدم العثور حتى الآن على حل دائم للاجئين البوتانيين الذين يعيشون في مخيمات في شرق نيبال، وأعربت عن قلقها بشأن عدد الأطفال اللاجئين الذين انفصلوا عن أسرهم في بوتان وعدم وجود تدابير لجمع شمل الأسر[٩٤]. وأوصت اللجنة بوتان أن تعزز الجهود المبذولة بغية إيجاد حل عاجل يكفل إما عودة الأشخاص الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين أو إعادة توطينهم، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال والنساء ولم شملهم بأسرهم، وأن تكفل شفافية الإجراء المتخذ لتحديد جنسية اللاجئين، والذي يقوم على الحق في الجنسية وحق الشخص في مغادرة بلده والعودة إليه، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الطفل الفضلى[٩٥]. وأوصت أيضاً أن تلتمس بوتان المساعدة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يتعلق بالأطفال اللاجئين، والعودة وإعادة التوطين ولم شمل الأسر[٩٦].

ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٥٥- أشار تقرير التقييم القطري العام لسنة ٢٠٠٦ إلى أن بوتان أصبحت من البلدان القليلة في العالم التي حققت الجزء الخاص بها من الاتفاق العالمي ٢٠:٢٠ (٢٠ في المائة من الاستثمار العام في الصحة والتعليم)[٩٧]. وأشار تقرير للأونكتاد عام ٢٠٠٨ إلى أن المعدل السنوي لوفيات الأطفال دون سن الخامسة سجل انخفاضاً كبيراً في بوتان أثناء الفترة من ١٩٩٠ إلى ٢٠٠٥[٩٨]. ورحبت لجنة حقوق الطفل بانخفاض معدل وفيات الرضع وبالتدابير المتخذة لتوسيع وتحسين فرص الوصول إلى نظام الرعاية الصحية العام. ورحبت اللجنة أيضاً بما تنص عليه الفقرة ٢١، المادة ٩ من الدستور من إمكانية الحصول مجاناً على خدمات الصحة الأساسية العامة[٩٩].

٥٦- وأثنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على بوتان لتحولها إلى ملكية دستورية ديمقراطية في عام ٢٠٠٨، مما يوفر أساساً صلباً لإقامة ديمقراطية مستدامة ونابضة بالنشاط[١٠٠].

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

ألف - تعهدات الدولة

غير متاحة.

باء – توصيات محددة للمتابعة

٥٧- طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى بوتان في عام ٢٠٠٩ أن تقدم، في غضون سنتين، معلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرة ١٨ بشأن المشاركة في الحياة السياسية والعامة، والفقرة ٢٠ بشأن العنف ضد المرأة. وطلبت اللجنة أيضاً إلى بوتان أن تنظر في التماس التعاون والمساعدة التقنيين، إذا لزم الأمر، من أجل تنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه[١٠١].

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

٥٨- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بوتان بأن تستفيد من المساعدة التقنية في مجال وضع وتنفيذ برنامج شامل يهدف إلى تنفيذ توصيات اللجنة، وإلى تنفيذ الاتفاقية ككل. ودعت اللجنة أيضاً بوتان إلى زيادة تعزيز تعاونها مع الوكالات المتخصصة والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة[١٠٢].

٥٩- وأوصت لجنة حقوق الطفل بوتان بأن تلتمس المساعدة التقنية من جهات، منها اليونيسيف، في مجالات من ضمنها مكافحة العنف ضد الأطفال[١٠٣] وإنشاء نظام لقضاء الأحداث[١٠٤] وفقاً لأحكام اتفاقية حقوق الطفل والمعايير الدولية.

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/. Accessed on 10 August 2009.

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography

ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

[3] Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that "The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant".

[4] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[5] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[6] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[7] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No.105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning the Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[8] Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/BTN/CO/2), paras. 75-76.

[9] Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/BTN/CO/7), para. 40.

[10] Ibid., para. 7.

[11] Ibid., para. 37.

[12] CRC/C/BTN/CO/2, paras. 34 (b) and 65 (c).

[13] UNCT Bhutan, Submission to the UPR on Bhutan; UNICEF: A Situation analysis of Children and Women in Bhutan 2006. Bhutan, 2006. p. 70.

[14] CRC/C/BTN/CO/2, para. 67 (c). See also Common Country Assessment for Bhutan 2006, p. 17, available at http://www.undg.org/archive_docs/9207-Bhutan_CCA__2006_.pdf.

[15] CEDAW/C/BTN/CO/7, paras. 11-12.

[16] CRC/C/BTN/CO/2, paras. 3, 5 and 6.

[17] Ibid., para. 6.

[18] CEDAW/C/BTN/CO/7, para. 13. See also CRC/C/BTN/CO/2, paras. 7-8.

[19] CEDAW/C/BTN/CO/7, para. 14.

[20] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/10/55, annex I.

[21] General Assembly resolution 48/134 of 20 December 1993, annex and CRC/C/BTN/CO/2, para. 12.

[22] CEDAW/C/BTN/CO/7, para. 6.

[23] CRC/C/BTN/CO/2, paras. 9-10.

[24] The following abbreviations have been used for this document:

CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CRC	Committee on the Rights of the Child.

[25] CEDAW/C/BTN/CO/7, para. 43.

[26] E/CN.4/1995/31/Add.3.

[27] E/CN.4/1997/4/Add.3.

[28] The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate-holder.

[29] See (a) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (b) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Representative of the Secretary-General on the situation of human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005; (e) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (f) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005; (g) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005; (h) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent in July 2006; (j) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes

for child victims of sexual exploitation sent in July 2007; (k) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices; (l) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/8/10), questionnaire on the right to education in emergency situations sent in 2007; (m) report of the Special Rapporteur on the right to education (June 2009) (A/HRC/11/8), questionnaire on the right to education for persons in detention; (n) report of the independent expert on the question of human rights and extreme poverty to the eleventh session of the HRC (June 2009) (A/HRC/11/9), questionnaire on Cash Transfer Programmes, sent in October 2008; (o) report of the Special Rapporteur on violence against women, (June 2009) (A/HRC/11/6), questionnaire on violence against women and political economy.

[30] Annual Report on OHCHR Activities, 2006, pp. 157-158.

[31] CEDAW, *Official Records of the General Assembly , Fifty-ninth session, Supplement No. 38* (A/59/38), paras. 115 and 116; CEDAW/C/BTN/CO/7, para. 24.

[32] Ibid., para. 16.

[33] CRC/C/BTN/CO/2, para. 25.

[34] Ibid., para. 26.

[35] E/CN.4/Sub.2/AC.5/2005/WP.6, para. 49.

[36] CRC/C/BTN/CO/2, paras. 33 and 34 (a).

[37] CEDAW/C/BTN/CO/7, paras. 35-36.

[38] A/HRC/4/41, paras. 99-102.

[39] CRC/C/BTN/CO/2, paras. 35-36.

[40] CEDAW/C/BTN/CO/7, para. 19.

[41] Ibid., para. 20.

[42] CRC/C/BTN/CO/2, paras. 48-49.

[43] CEDAW/C/BTN/CO/7, paras. 21-22.

[44] CRC/C/BTN/CO/2, paras. 68-69.

[45] UNCT Bhutan, Submission to the UPR on Bhutan; UNICEF: A Situation analysis of Children and Women in Bhutan 2006. Bhutan, 2006, p. 70.

[46] Ibid., p. 72.

[47] CRC/C/BTN/CO/2, para. 38.

[48] See Common Country Assessment for Bhutan 2006, p. 17, available at http://www.undg.org/archive_docs/ 9207-Bhutan_CCA__2006_.pdf).

[49] CRC/C/BTN/CO/2, para. 71.

[50] Ibid. para. 32.

[51] CEDAW/C/BTN/CO/7, para. 34.

[52] CRC/C/BTN/CO/2, para. 44.

[53] Ibid., para. 45.

[54] CEDAW/C/BTN/CO/7, para. 34.

[55] CRC/C/BTN/CO/2, para. 47.

[56] Report of the Special Rapporteur on freedom of religion or belief (A/HRC/4/21/Add.1), paras. 69-71

[57] E/CN.4/Sub.2/AC.5/2005/WP.6, para. 53.

[58] CRC/C/BTN/CO/2, paras. 15-16.

[59] United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at: http://mdgs.un.org/unsd/mdg.

[60] See Common Country Assessment for Bhutan 2006, p. 34, available at http://www.undg.org/archive_docs/ 9207-Bhutan_CCA__2006_.pdf.

[61] CEDAW/C/BTN/CO/7, para. 18.

[62] See Common Country Assessment for Bhutan 2006, p. 34, available at http://www.undg.org/archive_docs/ 9207-Bhutan_CCA__2006_.pdf.

[63] CEDAW/C/BTN/CO/7, paras. 29-30.

[64] CRC/C/BTN/CO/2, para. 66.

[65] Ibid., para. 67 (a), (b) and (d).

[66] CEDAW/C/BTN/CO/7, paras. 31-32.

[67] See the United Nations Development Assistance Framework 2008-2012 for Bhutan, p. 6, available at http://www.undg.org/docs/7395/Bhutan_UNDAF_2008_20012.pdf.

[68] UNCT Bhutan, Submission to the UPR on Bhutan; UNICEF: A Situation analysis of Children and Women in Bhutan 2006. Bhutan, 2006. p. 14.

[69] CEDAW/C/BTN/CO/7, para. 29.

[70] Ibid., para. 30.

[71] CRC/C/BTN/CO/2, para. 57.

[72] UNCT Bhutan, Submission to the UPR on Bhutan; UNICEF: A Situation analysis of Children and Women in Bhutan 2006. Bhutan, 2006, p. 29.

[73] Ibid., p. 30.

[74] Ibid., p. 27.

[75] United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at http://mdgs.un.org/unsd/mdg.

[76] CRC/C/BTN/CO/2, para. 53.

[77] Ibid., paras. 54-55 (a).

[78] CEDAW/C/BTN/CO/7, para. 28.

[79] CRC/C/BTN/CO/2, para. 58.

[80] UNICEF, UNAIDS, WHO, UNFPA, Children and Aids, Third Stocktaking Report 2008, p. 3, available at http://data.unaids.org/pub/Report/2008/20081201_3rd_stocktaking_en.pdf.

[81] CEDAW/C/BTN/CO/7, para. 28.

[82] Ibid.

[83] UNCT Bhutan, Submission to the UPR on Bhutan; UNICEF: A Situation analysis of Children and Women in Bhutan 2006. Bhutan, 2006, p. 23.

[84] CRC/C/BTN/CO/2, para. 56.

[85] See Common Country Assessment for Bhutan 2006, p. 8, available at http://www.undg.org/archive_docs/ 9207-Bhutan_CCA__2006_.pdf.

[86] United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at: http://mdgs.un.org/unsd/mdg.

[87] CRC/C/BTN/CO/2, paras. 60-61.

[88] CEDAW/C/BTN/CO/7, para. 26.

[89] CRC/C/BTN/CO/2, paras. 62-63.

[90] Ibid., paras. 50 and 51(a) and (c).

[91] E/CN.4/Sub.2/AC.5/2005/WP.6, para. 47.

[92] CRC/C/BTN/CO/2, paras. 72-73.

[93] CEDAW/C/BTN/CO/7, paras. 29-30.

[94] CRC/C/BTN/CO/2, para. 64.

[95] Ibid., para. 65 (a) and (b).

[96] Ibid., para. 65 (d).

[97] See Common Country Assessment for Bhutan 2006, p. 16, available at http://www.undg.org/archive_docs/9207-Bhutan_CCA__2006_.pdf).

[98] UNCTAD, The Least Developed Countries Report 2008, New York and Geneva, 2008, p. 73, available at http://www.unctad.org/en/docs/ldc2008_en.pdf.

[99] CRC/C/BTN/CO/2, para. 52.

[100] CEDAW/C/BTN/CO/7, para. 5.

[101] Ibid., para. 42.

[102] Ibid., para. 43.

[103] CRC/C/BTN/CO/2, para. 39 (c).

[104] Ibid., para. 71 (i).